



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

خامساً: التكاليف والمصروفات

يتم الالتزام بتطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وكذلك المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لذات القانون عند خصم كافة التكاليف والمصروفات الإدارية والعمومية على أن يراعى تحديد مصروفات التشغيل اللازمة لمزاولة النشاط والمرتبطة به والتي يقتضى إنفاقها الحصول على الربح أو الحفاظ على النشاط والفصل بينها وبين المصروفات العمومية والإدارية.

ويُعد من التكاليف والمصروفات العمومية والإدارية ما يلي:

- أجور ومرتببات العاملين بالمدرسة ونفقات تدريبهم.
- حصة المدرسة فى التأمينات الإجتماعية.
- المكافآت والحوافز المقررة للوظائف بالمدارس الرسمية المناظرة.
- بدل الإعارة للعاملين المعارين.
- مكافأة الحصاص الزائدة عن النصاب بالمدرسة أو المنتدبين أو المعارين لبعض الوقت وفقاً للفئات المعمول بها بالمدارس الرسمية المناظرة.
- المنح والعلوات التى تصدر بها قرارات من الجهات المختصة بما فيها مكافأة امتحانات النقل للعاملين بالمدرسة.
- إيجارات مباني المدرسة (إن وجدت) بما لا يزيد عن ٢٠% من جملة الرسوم المدرسية.
- مستلزمات التعليم.
- كهرباء ، مياه ، غاز.
- أدوات كتابية ومطبوعات.
- تليفون وإنترنت.
- أتعاب مهنية واستشارات.
- م. صيانة مباني وأثاث وأجهزة.
- المصروفات النثرية (ضيافة - دعاية وإعلان - البريد والدمغة - جرائد ومجلات - كتب علمية إلخ).

بالإضافة إلى أى تكاليف أو مصروفات أخرى مرتبطة بالنشاط.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

علي أن يراعى عند حساب إهلاك الأصول الثابتة (مباني / أثاث / تجهيزات / أجهزة ... الخ) القيام بما يلي :

- متابعة الأصول من وقت التملك و نسب إهلاكها و ذلك قبل سنوات خضوع المدرسة للضريبة على الدخل و الإطلاع على مستندات ملكية هذه الأصول الثابتة و مقارنة المدون بها مع المقيّد دفترياً و التعرف على الإضافات عليها و الإستبعادات منها و التحقق من وجود أرباح رأسمالية من عدمه .
- التأكد من تطبيق المدرسة لنسب الإهلاك للأصول الثابتة وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته ، مع مراعاة عدم احتساب إهلاك للمباني في حالة اعتماد قيمة إيجاريه للمباني الخاصة بالمدرسة .

سادساً : يتم مراعاة ما يلي :

- مقابلة الإيرادات بالتكاليف و المصروفات حيث يعتبر الفرق بينهما وعاء للضريبة، و في حالة إدراج نسبة الـ ١٥ % من إيرادات المدرسة ضمن التكاليف و المصروفات لا يتم اعتمادها حيث يعتبر ذلك توزيعاً للأرباح .
- التحقق من كل بند من بنود الإيرادات و التكاليف و المصروفات الإدارية و العمومية من واقع المستندات المؤيدة و مقارنتها بالمقيّد دفترياً على أن يرد للوعاء التكاليف و المصروفات التي لا ينطبق عليها أحكام مواد القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .
- عدم ترحيل الخسائر عن السنوات السابقة لصدور القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٥/٥ تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) منه .

سابعاً : يراعى عدم إهدار الدفاتر و السجلات إلا بناءً على أسباب جدية و حقيقية وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .

ثامناً : يراعى المحاسبة عن ضريبة المرتبات و مافي حكمها وكذلك عن ضريبة الدمغة.

